



# دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

النمطة التدريبية ٨  
التعاون الدولي

**SOCA**  
SERIOUS ORGANISED CRIME AGENCY



**EUROPOL**  
EUROPEAN LAW ENFORCEMENT AGENCY



هذا المنشور أمكن إصداره بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

النمطة التدريبية ٨:  
التعاون الدولي



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٠

© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أيار/مايو ٢٠١٠

لا ينطوي وصف البلدان والأقاليم وتصنيفها في هذه الدراسة أو عرض مادة الدراسة على التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها أو بشأن نظامها الاقتصادي أو مستوى التنمية الذي بلغته.

هذا المنشور من إنتاج وحدة النشر الإلكتروني: UNOV/DM/CMS/EPLS/Electronic Publishing Unit.

## النمطة التدريبية ٨- التعاون الدولي


### ألف- أهداف التعلم

تتناول هذه النمطة التدريبية بعض مسائل التعاون الدولي التي تبرز في معظم التحقيقات، إن لم يكن في جميعها. وبالرغم من أهمية التعاون الدولي، فغالباً ما يصعب جداً تحقيقه. وفي نهاية هذه النمطة، يُفترض أن تكونوا قد استوعبتم ما يلي:

- أنواع التعاون الدولي التي يمكن تقديمها، وفقاً للتعريف الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة.
- مختلف أنواع التعاون الرسمي وغير الرسمي.
- كيفية طلب تسليم المجرمين والحصول على المساعدة القانونية المتبادلة من الشركاء الدوليين.
- أسس إنشاء فريق تحقيق مشترك.
- بعض المسائل الرئيسية المرتبطة بالتعاون الدولي والوسائل الممكن استخدامها للتقليل من المخاطر والتغلب على التحديات.

### باء- أنواع التعاون الدولي

قد يخرج التعاون الدولي الناجح بنتائج ممتازة، كما هو مبين في دراسة الحالة التالية.

دراسة حالة	
<p style="text-align: right;"><b>تعاون دولي ناجح</b></p> <p>بدأت عملية باء في بلد من بلدان أوروبا الغربية كتمرين لتقصي المعلومات الاستخبارية. حددت على مدى ٦ أشهر هوية ١٠ أشخاص بوصفهم أهم مهربي بشر ضمن شبكة تهريب معينة. وكان أولئك الأشخاص العشرة ينتمون لمنطقة غرب آسيا. وبدأت عملية جمع المعلومات الاستخبارية، تبعها تحليل تكتيكي للمعلومات المحصلة ولمنهجية عمل تلك الشبكة. فقام الفريق التنفيذي بعمليات مراقبة وبدأ بجمع الأدلة. وحددت البلدان المهمة جداً بالنسبة لتلك الشبكة الإجرامية، وبدأت عملية تعميم المعلومات الاستخبارية. وعقدت اجتماعات بين مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروبجست)، مما يسّر عملية تبادل المعلومات الاستخبارية.</p>	

وكان رؤساء الشبكات الإجرامية يمارسون أعمالهم داخل "مقاهي آمنة" في عاصمة ذلك البلد الأوروبي الغربي. فكانوا يجرون، داخل تلك المقاهي، مئات المكالمات الهاتفية مع شبكاتهم. وكانوا يتصلون بالمهاجرين المهريين والممولين ومديري النقل والسائقين والميسرين في الخارج.

واستخدمت أدلة إثباتية استُمدت من عمليات الاعتراض في الخارج ضمن التحقيقات والتحرّيات.

وقدّر عدد الأشخاص الذين هُربوا عن طريق تلك الشبكة إلى ذلك البلد الأوروبي الغربي بـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص.

### مرحلة الإنفاذ

انتهت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مرحلة جمع المعلومات الاستخبارية من العملية بآء. ونفذت عمليات مداهمة على أربعة عشر مكان إقامة وعمل، وألقي القبض على ٢١ شخصاً. وشارك في عمليات المداهمة خمسمائة عنصر من عناصر الشرطة. وضُبط مبلغ نقدي يُقدّر بنحو ٧٠ ٠٠٠ جنيه استرليني. وصودرت مبالغ مالية ضخمة وأدلة إثباتية كثيرة على عمليات تهريب بشر، إضافة إلى ١٠٠ بطاقة هاتف خلوي وجهاز يدوي للتخاطب لاستخدامها كأدلة اتهام. وصدر بيان صحفي عمّم في جميع أنحاء أوروبا.

### تقييم التأثير

تفاجأ مهريو المهاجرين باعتقالهم، إذ كان الأشخاص الرئيسيون منهم يعتقدون بأنهم محصنون تماماً.

وعُطل تدفق الوثائق المزوّرة والمزيّفة إلى حد كبير.

فطراً ارتفاع عام على تكلفة التهريب انطلاقاً من ذلك البلد في غرب آسيا، إذ وصلت إلى ٧ ٠٠٠ جنيه استرليني بعد أن كانت تتراوح بين ٣ ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ جنيه استرليني.

ونتج عن العملية بآء إصدار أحكام بالسجن على المدانين لمدة تصل إلى ٦٥ عاماً.

## التعاون الرسمي والتعاون غير الرسمي

كما هو مبين في دراسة الحالة الواردة أدناه، فإن تهريب المهاجرين يحدث على المستوى عبر الوطني، مما يجعل التعاون الدولي شرطاً أساسياً لمنع الجريمة ومكافحتها. ويمكن للتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون أن يأخذ شكلاً رسمياً أو غير رسمي.

- يمكن للتعاون الدولي الرسمي أن يستند إلى اتفاقات قائمة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما فيها اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الإجرامية أو اتفاقات تسليم المجرمين أو اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك حسب الولاية القضائية في البلدان المعنية، يتبع ذلك تقديم طلب رسمي عندما تبدأ عملية تحقيق رسمية أو خلال تنفيذ الإجراءات القضائية.
- ينطوي التعاون غير الرسمي على اتصالات عملية بين أجهزة الشرطة يُطلب فيها تقديم المساعدة في التحقيق قبل بدء الإجراءات القضائية. وفي تلك الحالات، يمكن عادة الاتفاق فيما بين ضباط الشرطة المعنيين أو الوكالات المعنية على وضع الترتيبات اللازمة من دون اللجوء إلى اتفاقات أو اتفاقيات على تبادل المساعدة القانونية.

## دراسة حالة



يمكن لقضايا تهريب مهاجرين أن تشمل عدة بلدان. فعلى سبيل المثال، في واحدة من أكبر قضايا التهريب التي مرت على قضاء بلد أوروبي غربي كان هو بلد المقصد، هُرب إلى ذلك البلد آلاف من مواطني بلد في جنوب آسيا باستخدام جوازات سفر مزورة تابعة لبلد في الجنوب الأفريقي.

واتسم النظام المستخدم بدرجة عالية جداً من الحرفية والتعقيد. واكتُشفت ورشات لتصنيع جوازات سفر في بلد المقصد. وكان المهاجرون يسافرون من ذلك البلد في جنوب آسيا إلى بلد العبور في الجنوب الأفريقي، فيدفعون هناك مبلغ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحصول على جوازات سفر أصلية تابعة لبلد العبور، يصدرها موظفون فاسدون بطرق احتيالية. وهكذا يدخل المهاجرون بلد المقصد. وباستخدام جوازات سفر بلد العبور، يحق للمهاجرين البقاء في بلد المقصد لمدة ستة أشهر من دون الحاجة لتأشيرة. ويبرم بعضهم عقود زواج صورية بغية تمديد إقامتهم؛ في حين يُسجّل آخرون في كليات جامعية من دون متابعة أي منهاج دراسي فيها. ويدفع المهاجرون مقابل تلك الخدمات مبلغاً يصل إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

ويتزعم فرع عصابة تهريب المهاجرين في بلد المقصد شخصان أصولهما من جنوب آسيا. أقر أحدهما بذنبه وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وصدر بحق الآخر حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات، كما صدر قرار بترحيله وبمصادرة ما مقداره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

أما مسألة اختيار التعاون الرسمي أم التعاون غير الرسمي فهي مسألة غالباً ما يصعب حلها. فقد تحظر القوانين جميع أنواع التعاون، أو قد تسمح بنوع واحد فقط. ويمكن في الواقع اللجوء لنوعي التعاون الرسمي وغير الرسمي في آن معاً.

## دور المحقق

تُوجز الإجراءات التالية بأفضل طريقة دور المحقق في التعاون الدولي:

- تحديد ما إذا كان التعاون لازماً أو تحديد الحالات التي يكون فيها لازماً.
- تحديد ما هي مواد الإثبات اللازمة.
- تحديد القيود القانونية المفروضة عليكم.
- تحديد النهج الذي غالباً ما يوصلكم إلى مبتغاكم.
- التماس مشورة ممن هم أقدم منكم من الموظفين وكذلك من أعضاء النيابة العامة والقضاة المحققين، حسب الاقتضاء، قبل المضي قدماً في عملية تعاون دولي.
- النظر في إمكانية الاستعانة بالانتربول/اليوروبول أو غيرهما من الوكالات الإقليمية لإنفاذ القانون.<sup>(١)</sup>
- الاستجابة بسرعة إلى الطلبات التي يقدمها لكم الشركاء الدوليون.

ويجب على المحققين الاستفادة تماماً من موظفي الاتصال المتاحين في البلدان التي يبحثون فيها عن معلومات معينة، وينبغي لهم النظر في استخدام القنوات الدبلوماسية أو السفارات، حسب الاقتضاء.

<sup>(١)</sup> يمكنكم النظر، على سبيل المثال، في استشارة لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا، ولجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، ومؤتمر رؤساء الشرطة التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولجنة رؤساء الشرطة في أمريكا الوسطى والكاريبي، ومؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ، ورابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين.

### الاعتبارات الواجب مراعاتها عند البدء بالتحقيق

عند البدء بتحقيق بشأن تهريب مهاجرين، سيكون من المفيد تحديد ما هي البلدان التي قد يكون بوسعها تقديم المساعدة وكيفية تقديمها، كما هو مبين في الجدول التالي:

البلد	المعلومات الاستخباراتية	المعلومات المطلوبة
المصدر	الأشخاص المقبوض عليهم عاشوا في مدينة معينة.	معلومات عن جوانب مالية (السكن)، الشركاء وغير ذلك. معلومات استخباراتية من المجتمع المحلي.
بلد العبور	مروا عبر هذا البلد وقد يكونون بقوا فيه لعدة أيام.	المسارات. مواقع سكن محتملة. مزورون. بطاقات، إلى ما هنالك.
بلد المقصد	قد يوجد المهاجرون المهربون ومهربو المهاجرين داخل مجتمع عرقي. قد يتعرض المهاجرون للاستغلال.	معلومات استخباراتية مالية. شركاء. صلات محتملة بأعمال غير قانونية أو بأوضاع استغلالية.

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> <li>هل يُجيز قانون بلدكم التعاون الرسمي؟</li> <li>هل يُجيز قانون بلدكم التعاون غير الرسمي؟</li> <li>أوضحوا المقصود من التعاون الرسمي.</li> <li>أوضحوا المقصود من التعاون غير الرسمي.</li> <li>أوضحوا الفرق بين التعاون الرسمي والتعاون غير الرسمي.</li> <li>هل يوجد في بلدكم وحدة مسؤولة عن تيسير التعاون الدولي؟</li> </ul>	

### جيم- إطار التعاون الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي

تنص المادة ١ من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تكرر تأكيد ذلك الغرض المتوخى في تعزيز التعاون على منع ومكافحة تهريب المهاجرين مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وتتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة عدة أحكام مختلفة بشأن التعاون الرسمي وغير الرسمي على السواء في المسائل الجنائية وتُطبق تلك الأحكام أيضاً على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهي:

- تسليم المجرمين (المادة ١٦)
- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)



- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)
- التعاون لأغراض المصادرة من أجل حرمان مرتكبي الجرائم من عائداتها (المادتان ١٣ و ١٤)
- التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون في إجراء التحريات (المادة ٢٧)
- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)
- التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)

وتحدد المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، الخاصة بالتعاون في إنفاذ القانون نطاق الالتزام بالتعاون. وتتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، فيما يتعلق بإنفاذ القانون في المجالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢، وذلك من خلال:

- تعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطات إنفاذ القانون (الفقرة ١ (أ))
- الاضطلاع بأشكال معينة من التعاون من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص وعن مسار حركة عائدات الجريمة وأدواتها (الفقرة ١ (ب))
- التشارك في البنود أو المواد لأغراض التحقيق (الفقرة ١ (ج))
- التشجع على تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (الفقرة ١ (د))
- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب الإجرامية المستخدمة (الفقرة ١ (هـ))
- القيام بأنواع أخرى من التعاون لغرض تيسير الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة ١ (و))

وتدعو هذه المادة أيضاً الدول الأطراف إلى النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون. وإذا لم تكن هناك اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز اعتبار الاتفاقية أساس التعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ٢)

وإضافة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، يتضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أيضاً عدة التزامات بشأن التعاون والمساعدة. إذ تُطالب كل دولة طرف في البروتوكول بما يلي:

- أن تتعاون، إلى أقصى حد ممكن، على منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة ٧)
- أن تقدم المساعدة لدولة طرف أخرى يحق لها اعتلاء سفينة ترفع علمها (الفقرة ١ من المادة ٨)
- أن تبليغ دولة العلم المعنية إذا اعتلت السفينة التابعة لتلك الدولة (الفقرة ٣ من المادة ٨)
- أن تستجيب على وجه السرعة لأي طلب لتقرير ما إذا كانت السفينة يحق لها أن تدعي أنها مسجلة لدى تلك الدولة (الفقرة ٤ من المادة ٨)
- أن تستجيب بسرعة لأي طلب استئذان لاعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ تدابير أخرى فيما يخص سفينة ترفع علمها (الفقرة ٤ من المادة ٨)
- أن تعين سلطة لتقديم المساعدة أو للاستجابة إلى طلبات المساعدة بخصوص تلك السفن (الفقرة ٦ من المادة ٨)

- أن تتبادل المعلومات مع غيرها من الدول ذات الصلة بخصوص تهريب المهاجرين، وفقاً لنظمها القانونية الداخلية (الفقرة ١ من المادة ١٠)
- أن تمتثل للشروط التي تفرضها عليها الدول التي ترسل تلك المعلومات (الفقرة ٢ من المادة ١٠)
- أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ضماناً لتوفير التدريب الواجب بالغرض فيما يخص منع تهريب المهاجرين والقضاء عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٤)

في حال عدم التوقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة أو عدم وجود أسس قانونية أخرى للتعاون الدولي، ينبغي للدول أن تراعي دائماً مبدأي التعامل بالمثل والمجاملة.



### الاتفاقات الثنائية والإقليمية

يمكن أن تشمل مذكرات التفاهم والاتفاقات الإقليمية طائفة واسعة من إجراءات التحقيق، منها:

- تقصي المعلومات الاستخبارية
- أنشطة مثل التسليم المراقب والمراقبة أو اعتراض الاتصالات (انظر النميطه التدريبية ٥)
- تحديد ما هي الأدلة الإثباتية المتاحة قبل تقديم طلب رسمي للحصول على تلك الأدلة

وهناك مجال للتعاون أيضاً عبر منظمات دولية لإنفاذ القانون مثل اليوروبول والإنترپول أو غيرهما من الوكالات الإقليمية لإنفاذ القانون التي لديها مكاتب في كل بلد.

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل بلدكم طرف في أي اتفاقية تعاون دولي ثنائية أو متعددة الأطراف؟</li> <li>• هل سبق لبلدكم أن استخدم اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها أساساً للتعاون؟</li> <li>• ما هي البلدان التي قد ينتج عن التعاون معها أفضل الفوائد عند إجراء التحقيقات في عمليات تهريب المهاجرين؟ لماذا؟</li> <li>• في حال عدم وجود اتفاقية تعاون ثنائية مع بلد يحتاج لبلدكم للتعاون معه، كيف ترتبون مسائل التعاون مع ذلك البلد؟</li> <li>• هل لدى بلدكم أي مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى تتيح تيسير التعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين؟</li> </ul>	

## دال- التعاون غير الرسمي

التعاون غير الرسمي (ويسمى أيضاً تبادل المساعدة فيما بين أجهزة الشرطة أو فيما بين الوكالات) هو تبادل معلومات بين أجهزة إنفاذ القانون و/أو أجهزة الرقابة ونظرائها في بلد آخر من دون إبرام اتفاق لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشكل رسمي.

ويمكن الدخول في علاقة تعاون غير رسمي قبل أن يصبح التحقيق رسمياً وقبل بدء إجراءات المحكمة (بإجراء عمليات مراقبة، على سبيل المثال، أو أخذ إفادات طوعية من شهود). أما إن كان الهدف إجراء ملاحقة قضائية، فينبغي التحوّل من الاتصالات غير الرسمية بين أجهزة الشرطة إلى الاتصالات الرسمية من أجل كفالة جواز قبولها في المحكمة.

وقد يكون التعاون غير الرسمي أكثر كفاءة وأقل تكلفة من التعاون الرسمي. ويبدو أن الاتصالات التي تجري فيما بين أجهزة الشرطة هي أسرع وسائل البحث عن المعلومات العامة أو المعلومات الاستخبارية وأرخصها وأكثرها مرونة، وينبغي اللجوء إليها كلما كان ذلك مناسباً. ويمكن إجراء هذا النوع من الاتصالات عن طريق:

- الإنترنت، واليوروبول وغيرهما من وكالات إنفاذ القانون الإقليمية
- ضباط الاتصال المحليين المعيّنين بالجرائم
- أي مذكرة تفاهم سارية
- أي ترتيبات إقليمية (رسمية أو غير رسمية)

وعندما تنشأ علاقة ثقة بين سلطات دولتين، فإن التعاون غير الرسمي قد يؤدي إلى مزيد من التعاون الثنائي فيما بين السلطات المركزية فيهما (كتبادل الموظفين الرسميين في الدوائر والوزارات)، أو فيما بين السلطات المحلية على طرفين الحدود بينهما (فيما بين أجهزة الشرطة وسلطات الجمارك، على سبيل المثال). وبطبيعة الحال، يمكن لهذا التعاون أن يسترشد باتفاقات ثنائية حصرية تُبرم بين الوكالات المعنية.


يوفر الموقع الشبكي الخاص بالإنترنت روابط لأجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم. انظر الموقع <http://www.interpol.int/Public/Links/PolJust.asp> !

وينبغي للتعاون غير الرسمي أن يتوافق مع الإجراءات المحلية. وتختلف تلك الإجراءات من دولة إلى أخرى بيد أنها تتطوي عادة على تقديم طلب عن طريق وحدة اتصال مركزية أو موظف اتصال مركزي. وقد يكون بالإمكان، في الحالات المستعجلة، إجراء اتصال مباشر من موظف إلى موظف، مع التقيّد بشرط عام هو إبلاغ وحدة الاتصال أو موظف الاتصال بإجراء هذا الاتصال.

وحسب الولاية القضائية، ينبغي لكم عدم اللجوء إلى الطلبات غير الرسمية إذا كنتم تعتمدون تقديم أدلة إثبات مقبولة من ولاية قضائية أخرى إلى محكمة داخل بلدكم. ومن الأسلم على كل حال تقديم طلب رسمي إذا كنتم ستستخدمون تلك الأدلة في المحكمة.

واستعلموا دائماً عن كيفية تقديم الطلبات غير الرسمية في بلدكم. ولا تفترضوا تماثل الترتيبات في جميع الظروف أو في جميع البلدان، إذ إنها قد تختلف اختلافاً كبيراً.

التمسوا المشورة دائماً من وحدات الاتصال أو موظفي الاتصال، في حال وجودهم في بلدكم، وأبلغوا دائماً السلطات المركزية بالاتصالات غير الرسمية السابقة.

مثال: التعاون عبر الحدود — عمليات المراقبة العابرة لحدود البلدان	
<p>يجوز لأفرقة الشرطة من بلد في الاتحاد الأوروبي تنفيذ عمليات تعقب أو مراقبة داخل بلد آخر من الاتحاد عندما يعبر مرتكبو الجرائم حدود البلد. ويجوز لعناصر الشرطة حمل أسلحتهم واستخدام مركبات الشرطة الخاصة بهم. ويصدر الإذن بعملية المراقبة عن قاضي الاتصال في اليوروبول لمدة ٢٤ ساعة (طلب عاجل) أو لمدة ٣٠ يوماً (طلب عادي). فعلى سبيل المثال، حدث أن لاحقت عناصر من الشرطة الفرنسية مجرمين من باريس إلى البندقية عبر سويسرا.</p>	

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هو الإجراء المتبع في بلدكم بشأن التعاون غير الرسمي مع بلد آخر؟</li> <li>• هل بلدكم طرف في أي اتفاقيات إقليمية قد تيسر التعاون في مكافحة تهريب المهاجرين؟</li> <li>• هل يوجد في منطقتكم أي ترتيبات، مشابهة لتلك المبينة أعلاه، تتيح لعناصر إنفاذ القانون في بلدكم ملاحقة مجرمين داخل بلدان أخرى؟</li> <li>• ما هي الإجراءات المتبعة لاستخدام تلك الترتيبات؟</li> </ul>	

## هاء- تسليم المجرمين

### مبادئ تسليم المجرمين وشروطه

التسليم هو وسيلة للتعاون على المستوى الرسمي.

وهذا التسليم هو تسليم شخص مطلوب لدى الدولة الطالبة لملاحقته جنائياً أو لإنفاذ حكم جنائي فيما يتعلق بجريمة يجوز التسليم لأجلها.

وتتناول المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة التسليم، فتحدد مجموعة من المعايير الأساسية الدنيا بشأن التسليم، وتشجع على اعتماد آليات متنوعة لتسهيل عمليات التسليم.

ويرد فيما يلي بعض أهم مبادئ وشروط التسليم:

- لا بد من وجود أساس قانوني للتسليم

تتسبب بعض الدول وجود معاهدة للتسليم وبعضها لا يشترط ذلك. ويمكن للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أن توفر للدول التي لا تشترط وجود معاهدة أساساً للتسليم. وتتسم المعاهدات المتعددة الأطراف، كاتفاقية الجريمة المنظمة، بالكفاءة فيما يتعلق بالتسليم، إذ أنها تنص على التزام يشمل العديد من الدول في آن معاً.

- وجود أدلة إثبات كافية على الجريمة المزعومة

عند استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتسليم في قضايا تهريب المهاجرين، يجب أن يكون الأشخاص موضوع التسليم موجودين في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ويجب توافر أدلة دامغة تثبت السلوك الإجرامي لدى أولئك الأشخاص.

- التجريم المزدوج

يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الجرم الذي يُطلب لأجله التسليم جرم يُعاقب عليه بموجب القانون الداخلي للدولة المتلقية الطلب والدولة الطالبة على حد سواء. ويؤكد هذا الشرط على ضرورة تجريم تهريب المهاجرين.

- التخصيص

يجب على الدول تقديم معلومات مفصلة ومحددة عن الجرائم التي يُقدم طلب التسليم من أجلها. وتلتزم الدولة الطالبة بحصر الملاحقة القضائية بتلك الجرائم فقط.

فيما يخص جرائم تهريب المهاجرين بذاتها، من المهم جداً تحقيق توافق بين القوانين الوطنية بحيث يُعرّف السلوك الإجرامي ذو الصلة بها وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٣ (أ)).

- المحاكمة على ذات الجرم مرتين

يجوز لدولة ما أن ترفض طلب التسليم عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه سبق أن حوكم على الجرم المتضمن في طلب التسليم.

- عدم تسليم المواطنين

تتيح الفقرة ١١ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة الإمكانية لتسليم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً بشرط إعادته إلى الدولة الطرف المتلقية الطلب لقضاء الحكم الصادر عليه. وإذا رفضت الدولة الطرف تسليم شخص بحجة أنه من رعاياها، وجب عليها التزام بإحالة الشخص للمحاكمة. ويمثل هذا مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، ويتطلب إرساء أسس مناسبة للولاية القضائية. وحيثما يُطلب التسليم لغرض إنفاذ حكم صادر، يجوز للدولة متلقية الطلب أن تنفذ أيضاً الحكم المفروض وفقاً لمقتضيات قانونها المحلي.

#### اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين

تمّ التوقيع على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، في أبوجا في آب/أغسطس ١٩٩٤، وهي تتضمن فهماً للتسليم بأنه تسليم جميع الأشخاص داخل إقليم الدولة المتلقية الطلب:

- من الملاحقين قضائياً لارتكابهم جرم ما
- أو من المطلوبين لدى السلطات القانونية للدولة الطالبة لتنفيذ حكم ما

## المعلومات المتضمنة في طلب التسليم

ينبغي أن تتضمن طلبات التسليم دائماً المعلومات التالية:

- هوية الشخص المطلوب:
- وصف للشخص المطلوب وغير ذلك من المعلومات التي قد تكون مهمة في تحديد هوية الشخص أو جنسيته أو مكان وجوده
- وقائع القضية وتاريخها الإجرائي:
- لمحة عامة عن وقائع القضية وتاريخها الإجرائي، بما في ذلك قانون الدولة الطالبة المطبق والتهمة الجنائية الموجهة إلى الشخص المطلوب
- الأحكام القانونية:
- وصف الجريمة والعقاب الواجب تطبيقه، مشفوعاً بنبذة أو نسخة عن الأجزاء ذات الصلة من قانون الدولة الطالبة
- نظام التقادم المسقط:
- أي فترة تقادم ذات صلة لا يجوز بعدها محاكمة الشخص على نحو قانوني أو ملاحقته قضائياً
- الأساس القانوني:
- وصف للأساس الذي استند إليه الطلب (مثلاً، التشريعات الوطنية، أو معاهدة أو ترتيبات التسليم ذات الصلة أو، في حال عدم وجود مثل تلك الترتيبات والمعاهدة، فبناء على مبدأ المجاملة (المعاملة بالمثل في المجال القانوني))

## واو- المساعدة القانونية المتبادلة

### ما هي المساعدة القانونية المتبادلة؟

المساعدة القانونية المتبادلة هي نوع من أنواع التعاون الدولي الرسمية، تلتمس من خلالها الدول المساعدة وتقديمها في جمع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في التحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة في القضايا الجنائية. وتشمل المساعدة طائفة واسعة من العناصر.

وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يمكن للمساعدة القانونية المتبادلة أن تشمل ما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء والوثائق والسجلات
- تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة
- تسهيل مثول الشهود
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض من القانون الداخلي

### أداة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تُستخدم في كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بهدف مساعدة الممارسين على تبسيط عملية تقديم الطلبات. وهي أداة حاسوبية سهلة الاستعمال يمكن تعديلها بسهولة لتتوافق مع قوانين أي دولة وممارساتها. وهي لا تحتاج تقريباً لأي معرفة مسبقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أو لأي خبرات فيها، كما أنها لا تتطلب وجود اتصال بالإنترنت. وهذه الأداة متاحة مجاناً باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والفرنسية ولغات مختارة أخرى. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات، من الموقع الشبكي للمكتب [www.unodc.org/mla/index.html](http://www.unodc.org/mla/index.html).

### مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

يتطلب إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بعض المعرفة بتشريعات وإجراءات ومتطلبات البلدان ذات الصلة. وكما ورد في الإطار الوارد أعلاه، فإن الأداة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تسهل العملية وتزيد من كفاءتها.

ويجب بصفة عامة أن توضع في الاعتبار المقاضيات التالية عند إعداد طلب التماس المساعدة:

- المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة
- القانون المحلي
- الدولة المتلقية الطلب

وينبغي أن تتضمن طلبات المساعدة المكتوبة البنود التالية:

- تحديد الهوية:
- التعريف بالمكتب أو السلطة المقدّمة الطلب، والسلطة القائمة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية في الدولة الطالبة
- تضمين معلومات تفصيلية عن الموظفين المسؤولين، بما في ذلك أرقام الهواتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني، إن أمكن
- الاتصالات السابقة:
- إيراد تفاصيل عن أي اتصالات سابقة أُجريت بين موظفين في الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب بشأن موضوع الطلب
- استخدام قنوات أخرى:
- إذا أُرسِلت نسخة عن الطلب أو يجري إرسالها عن طريق قنوات أخرى، فينبغي إيراد ذلك في الطلب بوضوح
- إشعار باستلام الطلب:
- صفحة أولى تتضمن إشعاراً بالاستلام، تكمّل وتُعاد إلى الدولة الطالبة

- الإشارة إلى الضرورة العاجلة أو المهلة الزمنية أو كليهما :  
الإشارة الواضحة جداً إلى أي ضرورة عاجلة معينة أو مهلة زمنية محددة لا بد من التقيد بهما في الاستجابة إلى الطلب
- السرية :  
الإشارة الواضحة جداً إلى أي حاجة إلى السرية وسبب ذلك واقتضاء التشاور مع الدولة الطالبة، قبل التنفيذ، إذا كان يتعذر الحفاظ على السرية. ويرد المزيد من المعلومات عن موضوع تصنيف سرية المعلومات في النمطة التدريبية ٦ هـ
- الأساس القانوني للطلب :  
وصف الأساس الذي يستند إليه الطلب (مثل معاهدة ثنائية، أو اتفاقية أو خطة متعددة الأطراف، أو في حال عدم وجود ذلك، فعلى أساس المعاملة بالمثل)
- ملخص للوقائع ذات الصلة :  
ملخص للوقائع ذات الصلة بالقضية، يشمل، بقدر الإمكان، التفاصيل الكاملة لهوية الجاني المزعوم أو الجناة المزعومين
- وصف الجريمة والعقاب الواجب تطبيقه عليها :  
وصف الجريمة والعقاب الواجب تطبيقه، مشفوعاً بنبذة أو نسخة عن الأجزاء ذات الصلة من قانون الدولة الطالبة
- وصف الدليل الإثباتي المطلوب أو المساعدة المطلوبة :  
وصف الدليل الإثباتي المطلوب أو أي مساعدة أخرى مطلوبة
- الارتباط الواضح بين الإجراءات والدليل الإثباتي المطلوب أو المساعدة المطلوبة :  
شرح واضح ودقيق للعلاقة بين التحقيق والملاحقة القضائية أو الإجراءات والمساعدة المطلوبة (أي تبيان صلة الدليل الإثباتي المطلوب أو المساعدة الأخرى المطلوبة الوثيقة بالقضية)
- وصف الإجراءات :  
وصف للإجراءات التي ينبغي أن تتبناها سلطات الدولة متلقية الطلب في تنفيذ الطلب، وذلك لضمان أن يفي الطلب بغرضه، بما في ذلك أي إجراءات خاصة تمكن من جعل أي دليل إثباتي يُحصل عليه مقبولاً في الدولة الطالبة، وأسباب طلب اتباع هذه الإجراءات
- حضور مسؤولين من الدولة الطالبة عند تنفيذ الطلب :  
إيراد إشارة تبين ما إذا كانت الدولة الطالبة ترغب في حضور مسؤوليها أو أشخاص معينين آخرين عند تنفيذ الطلب أو المشاركة في تنفيذه، وسبب طلب ذلك
- اللغة :  
ينبغي أن تقدم كل طلبات التماس المساعدة بلغة تحددها الدولة متلقية الطلب أو أن تكون مشفوعة بترجمة معتمدة إلى تلك اللغة

#### اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

أُبرمت اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في تموز/يوليه ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتحدد المادة ٢ من هذه الاتفاقية نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة والذي يشمل ما يلي:



- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
- المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو للمعاونة في التحقيقات
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط
- تجريد ومصادرة عائدات الجريمة
- فحص الأشياء والمواقع
- توفير المعلومات ومواد الأدلة الإثباتية
- تقديم النسخ الأصلية عن الوثائق والسجلات ذات الصلة أو صور مصدقة عنها

### زاي- السلطات المركزية

ينبغي أن تكون السلطات المركزية المعيّنة هي التي تقدم طلبات المساعدة. ويجب أن تتولى تلك السلطات مسؤولية تلقي طلبات المساعدة، وأن تكون مخوّلة لتلقيها وتنفيذها أو تحويلها إلى السلطات الوطنية المختصة. وقد يكون لدى بلد ما وحدة (عادة ما يعمل فيها موظفو إنفاذ القانون) تتولى تجهيز الاستفسارات عن طريق ترتيبات "غير رسمية"، من قبيل مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية وما شابهها. ويُرجَّح ألا يكون لهذه الإجراءات علاقة بإجراءات السلطة المركزية التي لا تتعامل إلا مع الطلبات "الرسمية" حسب التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة.

وفي الحالات التي يتضح فيها أن الطلب سينطوي على تكاليف ضخمة، ينبغي للدولة الطالبة والدولة متلقيّة الطلب التشاور فيما بينهما لتحديد الأحكام والشروط التي سيجري تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمّل التكاليف. ويُعدّ تقاسم الموجودات المالية المصادرة بين الدول وسيلة هامة للتشجيع على التعاون، وهو ما تشجّع عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

ويُفضّل مثالياً أن يكون لدى موظفي السلطة المركزية القدرة على التحدث بعدة لغات، وأن تتوافر لهم خدمات ترجمة موثوقة، وأن يكونوا قادرين على تطبيق حلول ابتكارية بخصوص الحواجز اللغوية. فعلى سبيل المثال، يمكن لموظفي السلطة المركزية أن يلتمسوا المساعدة من دوائر حكومية أخرى وبعثات خارجية، بل من الدولة الطالبة أو الدولة المتلقيّة الطلب.

ويجب أن يُوضع في الاعتبار عند كتابة الطلبات، وفقاً للمقتضيات الواردة أعلاه، أن الطلبات المفرطة في طولها قد لا تحرز النتيجة المرجوة. وإضافة لما سبق، ينبغي أيضاً اعتبار الخطوات الأساسية التالية:

- جعل الطلب محدداً بدقة شديدة
- الربط بين التحقيقات أو الإجراءات القائمة والمساعدة المطلوبة
- تحديد المساعدة الملتزمة بدقة
- التركيز على النتيجة النهائية بدل التركيز على وسيلة تحصيلها. إذ يمكن للدولة المتلقيّة الطلب، على سبيل المثال، أن تحصل على الأدلة عن طريق استصدار أمر بتقديمها أو أي أمر آخر من محكمة، بدل اللجوء لمذكرة تفتيش.

الحد الأدنى من البنود الأساسية التي يجب أن ترد في الطلب:

- الأساس القانوني للطلب.
- نوع/أنواع المساعدة المطلوبة وتفاصيل كل منها.
- السلطة الوطنية التي تتولى القضية.
- الاتصالات التي سبق لكم إجراؤها بشأن القضية مع سلطات الدولة المتلقية للطلب.
- الجرائم المزعومة والأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية.
- المعلومات المتوفرة عن المشتبه فيهم أو المجرمين المزعومين وعن الكيانات أو المنظمات المزعومة.
- موجز للوقائع وتاريخها الإجرائي.
- تحديد ما إذا كان الطلب ملحاً و/أو سرياً وأسباب ذلك.
- شروط التنفيذ والشروط الإجرائية المحددة التي ينبغي للدولة المتلقية الطلب الوفاء بها.

يتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موقعه الشبكي [www.unodc.org/comppauth/en/index.html](http://www.unodc.org/comppauth/en/index.html) قاعدة بيانات عن السلطات الوطنية المختصة.

## حاء- التشارك في المعلومات

### لازم على الدول أن تتشارك في المعلومات

لازم على الدول أن تتشارك في المعلومات إما طوعياً وإما على أساس اتفاقات وترتيبات قائمة.

ولا يمكن الحصول على المعلومات العملية والمعلومات العامة من دون وجود قنوات اتصال فعالة. وتشجع المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول على التعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً. وتقتضي المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من الدول أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بما يلي:

- مراكز المغادرة والوصول إلى بلد المقصد، وكذلك الدروب وشركات النقل ووسائل النقل، التي يُعرف أنها تستخدم من جانب مهربي المهاجرين أو يُشتبه في ذلك.
- هوية مهربي المهاجرين وأساليب عملهم.
- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية جاهزة للتلها أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.
- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم.
- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته.
- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تبادلها من أجل تعزيز قدراتها على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه.

ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، ينبغي وضع نظم فعالة للتشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## دراسة حالة



## نظام اليوروبول لملفات العمل التحليلي

تتعهد اليوروبول نظاماً لملفات العمل التحليلي (AWFs). وهو عبارة عن أدوات دعم عملياتية للتحقيقات الجارية. وتخزن في هذا النظام المعلومات المستمدة من التحقيقات التي تجريها الدول الأعضاء. ويمكن لليوروبول بعدها تحليل المعلومات التي تدخل في هذا النظام وتوفير تلك التحليلات للدول الأعضاء لدعم تحقيقاتها بعناصر ذات قيمة إضافية. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء ملف عمل تحليلي يُخصّص تحديداً لشبكات التهريب التي تنقل الأشخاص من المكان ألف إلى المكان باء. فتقوم من ثم الدول الأعضاء المشاركة بإدراج جميع المعلومات المتعلقة بتلك الشبكات المعيّنة داخل ملف العمل التحليلي المنشأ لهذا الغرض خصيصاً. وأي ملف عمل تحليلي معيّن يجب أن يضم على الأقل دولتين مشاركتين، في حين يمكن أن تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها ٢٧ دولة. وتقرر الدول الأعضاء المشاركة السماح أو عدم السماح لأعضاء جدد بالانضمام إلى مجموعة الملف. وهناك أيضاً إمكانية لضم شركاء بناءً على اتفاقات عملياتية إلى مجموعة الملف باعتبارهم أعضاء كاملي العضوية تقريباً.

وملف العمل التحليلي هو وسيلة أولية تقدم اليوروبول من خلالها دعماً عملياتياً وتحليلياً للتحقيقات التي تجريها الدول الأعضاء. وهذا النظام - مَقَسَّم المراقبة الخاص بملفات العمل التحليلي (AWF CHECKPOINT) هو قاعدة البيانات الهامة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين. والغرض من هذا النظام تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على منع ومكافحة أشكال الجريمة المرتبطة بقيام جماعات إجرامية منظمة بتسهيل الهجرة غير النظامية داخل الاتحاد الأوروبي وإليه. ويستخدم النظام نهجاً قائماً على "المجموعة المستهدفة".

والمعلومات عن كيفية طلب فتح ملف مجموعة مستهدفة متاحة بجميع لغات دول الاتحاد الأوروبي عن طريق وحدات اليوروبول الوطنية. ويمكن تبادل البيانات العملياتية والشخصية فيما بين الأعضاء في ملف عمل تحليلي، في حين تتولى اليوروبول مسؤولية الدعم التحليلي. ويمكن لأي دولة ثالثة أو منظمة دولية أن تساهم بتقديم بيانات لإدراجها في ملف العمل التحليلي، كما يمكن دعوتها، وفقاً لشروط خاصة، لتصبح عضواً مشاركاً في ملف العمل التحليلي. ويجب تقديم المساهمات في ملف العمل التحليلي عن طريق وحدات اليوروبول الوطنية. ولا يجري تبادل البيانات العملياتية المقبولة في ملف العمل التحليلي إلا فيما بين الأعضاء في ذلك الملف أو الأعضاء من الدول في المجموعة المستهدفة المحددة.

## نظام إشعارات الإنتربول المرمزة بالألوان

تستخدم الإنتربول نظاماً للإشعارات المرمزة بالألوان لإعلام جميع البلدان الأعضاء البالغ عددها ١٨٧ بلداً بشأن وقائع محددة. ويمكن لهذا النظام أن يشكل سلاحاً قوياً لإنفاذ القانون، إذ تُعمَّم الإشعارات على نطاق واسع، ويمكن استخدامها لإعلام البلدان بشأن أفراد ضالعين في تهريب المهاجرين أو بشأن الأساليب المتبعة في ذلك. وفيما يلي التفاصيل:

لون الإشعار:	المعلومات المطلوب التشارك فيها:
الأحمر	طلب القبض على أحد المطلوبين أو توقيفه احتياطياً بهدف تسليمه بناءً على أمر توقيف.
الأزرق	طلب توفير معلومات إضافية عن هوية شخص ما أو أنشطته غير القانونية فيما يخص قضية جنائية.

لون الإشعار:	المعلومات المطلوب التشارك فيها:
الأخضر	تحذيرات أو معلومات استخباراتية بجناية بخصوص أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويحتمل معاودة ارتكابهم تلك الجرائم في بلدان أخرى.
الأصفر	طلب الحصول على مساعدة لتحديد أماكن أشخاص مفقودين، وبخاصة من القصر، أو للمساعدة في تحديد هوية أشخاص غير قادرين على التعريف بأنفسهم.
الأسود	طلب معلومات عن جنث غير محددة الهوية.
البرتقالي	تحذير أجهزة شرطة وهيئات حكومية ومنظمات دولية أخرى بشأن مواد خطرة أو أفعال إجرامية أو حوادث تشكّل تهديداً محتملاً للسلامة العامة.
	ويقتضي إشعار الإنتربول البرتقالي تعميماً سريعاً للمعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، إذا اكتشفت الإنتربول طريقة عمل جديدة لتهريب المهاجرين، تُعمّم الأمانة العامة إشعاراً برتقالياً على جميع البلدان لإعلامها بالمعلومات الجديدة. ويمكن بهذه الطريقة لأجهزة الشرطة في جميع البلدان المساهمة الدائمة في تحسين القدرات الدولية في مجال مكافحة التهريب. فعندما تُعمّم معلومات على المستوى الدولي، تتمكّن البلدان من مكافحة شبكات التهريب.

#### قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والوثائق المفقودة

تُعدّ قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة هذه أداة قوية في كشف أنشطة تهريب المهاجرين. ويمكن ربط مراكز الحدود والموانئ في جميع أنحاء العالم مباشرة بقاعدة بيانات عن طريق قناة اتصال مأمونة خاصة بالإنتربول. ويمكن أيضاً للبلدان تزويد هذه القاعدة ببيانات عند ورود معلومات إليهم بشأن جوازات أو وثائق سفر مفقودة أو مسروقة.

ففي تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتُقل رجل كان يحاول الدخول إلى بلد في الجنوب الأفريقي، بعد أن أظهر تدقيق في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة في المطار أنه كان يسافر بجواز سفر كان قد سُرق في بلد في غرب آسيا قبل ثماني سنوات. وكان ذلك البلد قد سجّل الجواز المسروق في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، مما مكّن موظفي الحدود في ذلك البلد في الجنوب الأفريقي من اعتقال ذلك الرجل بعد التحقق المباشر من بيانات قاعدة الإنتربول.

وتضم قاعدة البيانات حالياً حوالي ١٩ مليون قيد من المدخلات، منها ١٠,٥ ملايين مدخل تتعلق بجوازات سفر قدمت بياناتها ١٤٥ بلداً.

#### الاعتبارات الرئيسية عند التشارك في المعلومات

عند التشارك في المعلومات مع دول أخرى أو تلقي معلومات منها، ينبغي العناية بما يلي:

- معرفة الإجراءات المعمول بها في دولتكم واتباعها.
- عدم تبادل معلومات بطريقة تخرق تشريعاتكم المحلية.
- حصر استخدام المعلومات بالطريقة التي تتوافق مع رغبات الدولة الطالبة.

- السعي الدائم لاغتنام الفرص المتاحة لتبادل المعلومات التي قد تساعد في إيقاف تهريب المهاجرين في الولايات القضائية الأخرى أو تعطيلها.
- عند الاتصال عن طريق الانترنت، وإذا كنتم ترغبون بأن يتم الاتصال بكم مباشرة، تأكدوا من إدراج عناوينكم الشخصية المفصلة بحيث يسهل الوصول إليكم بسرعة.

والدول المتلقية للمعلومات ملزمة بالامتثال للشروط التي يضعها البلد المرسل على استخدامها.

لمزيد من الاطلاع عن تصنيف المعلومات، انظر النمطة التدريبية ٦ هاء.

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل يستخدم بلدكم نظام تشارك في المعلومات فيما يخص تهريب المهاجرين؟</li> <li>• هل بلدكم عضو في أي شبكة إقليمية للتشارك في المعلومات؟</li> <li>• <i>المشهد ١ -</i> تلقيتم مكالمة هاتفية من أحد موظفي إنفاذ القانون في بلد ما يطلب فيها معلومات عن شبكة تهريب تهرب مهاجرين من بلدكم وعبره، وغالباً ما تستخدم تقنيات تعرض حياة المهاجرين للخطر.</li> <li>• <i>المشهد ٢ -</i> تتعقبون شبكة تهريب مهاجرين تهرب أشخاصاً من بلدكم إلى بلد آخر، وغالباً ما تعرض حياة المهاجرين للخطر. تودون الحصول على معلومات عن تلك المجموعة من ذلك البلد.</li> </ul> <p>ماذا تفعلون؟</p> <p>بمن تتصلون؟</p> <p>هل تحتاجون لأي أذن؟</p> <p>ما هي مخاطر التعاون في هاتين الحالتين؟</p> <p>كيف يمكن الحد من المخاطر؟</p> <p>ما الذي يدفعكم للتعاون مع ذلك البلد؟</p> <p>ما الذي يمنعكم من التعاون مع ذلك البلد؟</p> <p>ما هي الترتيبات التي يجب الاتفاق عليها قبل بدء التعاون مع ذلك البلد؟</p>	

## طاء- أفرقة التحقيق المشتركة

### الاعتبارات الرئيسية عند إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة

#### المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التحقيقات المشتركة

"تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها."

ينبغي مراعاة بعض البنود الرئيسية عند التخطيط لتحقيقات مشتركة، وهذه البنود هي:

- لا تحتاجون لوجود اتفاقات مُبرمة متعددة الأطراف واسعة النطاق أو أفرقة تحقيقات قائمة من أجل إجراء تحقيقات مشتركة.
- إذا لم يكن لديكم خبرات سابقة في مجال التحقيقات المشتركة، يمكنكم النظر في إجراء تحقيقات مشتركة على أساس الاتفاق على كل حالة على حدة. وتجيز اتفاقية الجريمة المنظمة هذا الأسلوب الذي يمكن لاحقاً أن يشكل أساساً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أكثر رسمية.
- يجب التأكد دائماً من اشتراك السلطات المعنية في وضع الاتفاقات أو في الاتفاق على إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة.

ويُحتمل أن تسبب أنواع التحقيقات المشتركة المفرطة في عدم رسميتها ومحليتها ومخاطر وقوع مشاكل تتعرض لها تحقيقات معينة، وربما وقوع مشاكل بين الدول. ويجب التأكد دائماً من أن تكون السلطات المعنية في كل دولة مشاركة على اطلاع عمّا يجري. ويمكن إضفاء السمة الرسمية على هذه التحقيقات المشتركة بجعل اتفاقية الجريمة المنظمة مرجعاً للتحقيقات أو بالاستناد إليها في هذا الصدد.

وتتباين سبل إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة العاملة فيما بين البلدان تبايناً كبيراً. إلا أن بعض الممارسات أو النماذج المستحدثة بدأت بالظهور في جميع أرجاء العالم.

### أفرقة التحقيق المشتركة القائمة في موقع موحد وأفرقة التحقيق المشتركة غير القائمة في موقع موحد

يمكن لأفرقة التحقيق المشتركة أن يكون لها موقع موحد في أحد البلدين المعنيين أو في كليهما، في حين يمكن لأفرقة التحقيق المشتركة الافتراضية المختلفة المواقع أن تجري تحقيقات متوازية بالتعاون الوثيق فيما بينها. ويتوقف اتخاذ القرار بشأن نوع فريق التحقيق المشترك المستخدم على قوانين البلدان المعنية بالتحقيق وعلى الاحتياجات الأساسية لوجود فريق تحقيق مشترك وعلى التكلفة وما يترتب على ذلك من احتياجات من الموارد. ولا يحتاج فريق التحقيق المشترك أن يكون له موقع موحد إذا توافرت لديه خطوط الاتصال الجاهزة والمفتوحة.

## عدم الاشتراك في موقع موحد

لا تكون أفرقة التحقيق المشتركة غير القائمة في موقع موحد موجودة مادياً في المكان نفسه.

ويشتمل هذا النموذج من الأفرقة على جهات تحقيق تنسق معاً فتعمل على التوازي فيما بينها داخل كل من الولايات القضائية التي تنتمي إليها، ويكون لها هدف موحد، وتتلقى المساعدة من شبكة موظفي اتصال أو عن طريق الاتصالات الشخصية التي تستكملها بطلبات المساعدة القانونية الرسمية المتبادلة التي تهدف إلى الحصول على أدلة إثباتية. ويعمل الموظفون المعنيون في هذه الحالة في مواقع مختلفة، ويمكنهم التشارك في العمل استناداً إلى ممارسات تعاونية قائمة منذ فترة طويلة و/أو استناداً إلى تشريعات قائمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. ويعتمد ذلك على طبيعة النظم القانونية المشمولة.

## الاشتراك في موقع موحد

تعمل أفرقة التحقيق المشتركة القائمة في موقع موحد معاً في الموقع نفسه.

ويشتمل هذا النموذج على أفرقة تحقيق مشتركة مدمجة على نحو متكامل فيها موظفون من ولايتين قضائيتين على الأقل.

- يمكن تقسيم هذه البنية التنظيمية إلى تقسيمات إضافية، ويمكن أن يتميز باعتباره إما لا فاعلاً وإما فاعلاً. وفي هذا الصدد، فإن فريق تحقيق "مدمج لا فاعل"، على سبيل المثال، يمكن أن يضم موظفاً أجنبياً من موظفي القانون ملحقاً به يعمل مع موظفين تابعين للدولة المضيفة ويضطلع بدور إرشادي أو استشاري، أو بدور داعم بموجب المساعدة التقنية المقدمة إلى الدولة المضيفة.
- أما فريق التحقيق "المدمج الفاعل"، فيمكن أن يضم موظفين من ولايتين قضائيتين على الأقل لديهم القدرة على ممارسة صلاحيات عملياتية تحت قيادة الدولة المضيفة في الإقليم أو الولاية القضائية التي يعمل الفريق داخلها. وقد يكون أفضل ما يوصف به نموذج الفريق المدمج الفاعل بأنه بنية تحتية منشأة لغرض محدد تمكن المسؤولين من بلدين على الأقل من العمل داخل ولاية قضائية واحدة، من خلال بعض الصلاحيات العملياتية المتكافئة.

وعادة ما تشترك أفرقة التحقيق المدمجة اللافاعلة في مقر موحد، وذلك إما استناداً إلى التشريعات الوطنية التي تتيح تعيين أو تسمية الموظف، وإما استناداً إلى اتفاق المساعدة التقنية. وفي حالة الفريق المدمج الفاعل، يمكن تعيين الموظفين أيضاً استناداً إلى اتفاق قائم أو تشريع وطني.

## التعاون على أساس كل حالة على حدة

يمكن إدراج هذا النوع الثالث من التعاون في درجة أدنى من النموذجين السابقين. ويمكن أن تكون القضايا في هذا المجال إما من الفئة التي تتطلب عملاً متفاعلاً وإما من الفئة التي تتطلب عملاً استباقياً. وعموماً، يكون هذا التعاون محدوداً نسبياً، ولكنه يشتمل على قدر من تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة الموجهة للتصدي لجماعة إجرامية محددة. وقد يوجد مسبقاً شكل من أشكال الاتفاق يحدد الأدوار والمسؤوليات أو قد يبرم حينذاك؛ ولكن عادة ما يستتبع التعاون استخدام آليات عمل قائمة لتبادل المعلومات. وإن إبرام شكل من أشكال الاتفاق هو النهج الموصى به.



## دراسة حالة



## تنفيذ عملية على نطاق الاتحاد الأوروبي

كُشف النقاب عن شبكة تتولى استقطاب مهاجرين غير قانونيين وتنقلهم إلى مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلى المهاجر أن يدفع مبلغاً يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ يورو، حسب وسيلة نقله وحسب بلد المقصد. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، جُمع قدر كاف من المعلومات الاستخبارية للشروع في تخطيط العملية. فجرى التخطيط لإجراء تحقيقات متوازية ومتناظرة تهدف لتنفيذ عملية مشتركة من أجل تفكيك أكبر جزء ممكن من الشبكة الإجرامية المنظمة. وأطلق على تلك العملية اسم عملية "إكس واي". وقبل حلول يوم تنفيذ العملية (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، أنشئ مركز تنسيق دولي استضافه "المكتب المركزي لمكافحة الهجرة غير القانونية وتشغيل الأجانب من دون تصاريح إقامة" في باريس. وتولى إدارة مركز التنسيق موظفون من هذا المكتب المركزي، وموظفو اتصال لدى اليوروبول من ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا، إضافة لموظفي اتصال ثنائيي أجنبية من إسبانيا وبلجيكا وهولندا واليونان من العاملين أصلاً في فرنسا.

وفي اليوم المحدد لتنفيذ العملية، قبضت ألمانيا وإيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة والنرويج واليونان على ما مجموعه ٧٧ شخصاً، كما نفذت عمليات تفتيش متعددة لمنازل على مدى ٢٤ ساعة. وقد اشترك في هذه العملية ما مجموعه أكثر من ١٣٠٠ موظف من موظفي إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي، منهم ٦ ضباط من اليوروبول. وخلال عمليات تفتيش المنازل، صودر العديد من مختلف أنواع الأغراض كالهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ودفاتر وأدلة العناوين. وأثمرت عملية "إكس واي" عن توقيف ٢٧ شخصاً في فرنسا، و١٣ في السويد، و١٢ في ألمانيا، و١١ في بلجيكا، و٧ أشخاص في المملكة المتحدة، و٣ في هولندا، و٢ في اليونان، و١ في النرويج، و١ في إيرلندا. وتظهر العملية المشتركة ما يمكن تحقيقه بفضل التعاون عبر الوطني بين أجهزة إنفاذ القانون.

## توجيهات عملية: إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة


غالباً ما يتطلب التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين سرعة العمل، والسبب في ذلك هو أن المعلومات العملية التي يمكن أن يستند إليها التحقيق المشترك لا تحافظ على قيمتها إلا لفترة قصيرة. والحصول على توجيهات عملية ذات صلة يمكن أن يسهل العملية.

وينبغي عند النظر في إنشاء فريق تحقيق مشترك القيام بما يلي:

- تحديد جهات الاتصال من أجل بدء المناقشات واتخاذ القرارات بشأن الشروع في تحقيقات مشتركة. وحدث في عدة حالات أن تبين أن التحقيقات مرتبطة ببلدان أخرى ولكن لا يمكن القيام بأي عمل باتجاه إقامة تعاون معها بسبب انعدام البنية التحتية وعدم تحديد جهات الاتصال في تلك البلدان.
- العمل على بناء الثقة، ويُفضل ذلك قبل بدء التحقيق المشترك.
- تحديد أهداف مشتركة للتحقيق المشترك منذ البدء. ويجب أن يحظى التخطيط بدعم على المستويات الاستراتيجية والتكتيكية والسياسية.
- التأكد من وجود التزام على جميع المستويات لكفالة استمرار المساعدة عندما ينتقل التحقيق إلى مرحلة الملاحقة القضائية.



- النظر منذ البداية في مدى توافر الموارد وإمكانية التشارك فيها؛ فهذه العوامل قد تحدّد نطاق التعاون الممكن.
- تحديد لغة العمل الخاصة بالتحقيق المشترك.
- التفاوض بشأن الاتفاقات الخاصة بكم وتوثيقها.
- إبقاء الإجراءات البيروقراطية في حدودها الدنيا.

مثال: فريق تحقيق مشترك	
<p>بعد التوقيع على بروتوكول بشأن قضية محددة بين السلطات القضائية في بلدين من بلدان الاتحاد الأوروبي، أمكن المزج بين أفرقة المحققين في البلدين. وأصبح بالإمكان دمج العمليات المنفذة والمعلومات المقدمة من الجانبين في إطار قضية واحدة لها القيمة ذاتها من الناحية القضائية. وقد أنشئ مثل ذلك الفريق المشترك بين فرنسا وألمانيا للتحقيق بشأن شبكة آسيوية لتهريب المهاجرين.</p>	

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> <li>• من هي السلطات في بلدكم المعنية بتيسير التحقيقات المشتركة؟</li> <li>• هل سبق لبلدكم أن شارك في عمليات قامت بها أفرقة تحقيق مشتركة؟</li> <li>• ما هي الجوانب التي نجح فريق التحقيق المشترك في تنفيذها؟</li> <li>• ما هي العناصر التي كانت ستجعل فريق التحقيق المشترك يحقق نجاحات أفضل؟</li> <li>• ما هي أكبر التحديات التي واجهتكم في إنشاء فريق التحقيق المشترك؟</li> <li>• ما هي أكبر التحديات التي واجهتكم خلال التحقيقات المشتركة؟</li> <li>• إذا التمس أحد زملائكم منكم المشورة بشأن إنشاء فريق تحقيق مشترك، ما هي المشورة التي ستقدمونها له؟</li> </ul>	

## ياء- التحديات التي تواجه التعاون الدولي

### التحديات العامة

هناك عدة تحديات مقترنة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والتحقيقات الجنائية الأخرى. وفيما يلي بعض المسائل التي تعيق التعاون في شكله الرسمي وغير الرسمي في مجال إنفاذ القانون:

- انعدام الثقة
- تنوع النظم القانونية
- تنوع البنى التنظيمية الخاصة بإنفاذ القوانين

- إساءة استخدام قنوات الاتصال الدولي القائمة أو عدم استخدامها
- عدم وجود قنوات اتصال مباشرة بين البلدان أو عدم كفاءة القنوات المنشأة
- التنوع في النهج المتبعة والأولويات المحددة
- ضخامة الاحتياجات من الموارد اللازمة للعمليات

وإن أهم عنصر في مكوّنات التعاون الدولي هو الدور الذي يضطلع به الأفراد. فلا فائدة تذكر من جميع القوانين والسياسات العامة التي تتيح التعاون الدولي إذا لم يتعاون الأفراد بعضهم مع بعض على نحو استباقي ومناسب.

فقد يحدث أن يكون لدى بلد ما معلومات ذات فائدة كبيرة لكم ولكن ذلك البلد يتردد في التشارك في تلك المعلومات معكم. وغالباً ما يعزى ذلك إلى دواعي القلق المتعلقة بأمن المعلومات. ولذا يجب على المحقق، عند طلب التعاون، ألا ينسى دواعي القلق تلك. ومن ثم فإن استخدام طرائق مناسبة لحماية المعلومات المتلقاة قد يشجع على تحسين تدفق المعلومات.

### التحديات التي تواجه التعاون الرسمي

تتمثل المزية الرئيسية للتعاون الرسمي الجيد الإعداد في الحصول على أدلة إثبات مقبولة في المحاكم.

ومع ذلك، فإن المسائل القانونية تشكّل تحدياً كبيراً أمام التعاون الرسمي، إذ غالباً ما ينطوي الأمر على قوانين ونظم قانونية متباينة. وغالباً ما تكون البنية النازمة للإجراءات البيروقراطية بالغة الأهمية، وقد تؤثر بوطأتها أحياناً على إحراز النتائج في الوقت المناسب.

وعلى الأرجح لن يكون مناسباً توجيه رسالة بشأن طلب التعاون الرسمي في الحالات التي تكون فيها سلامة شخص ما في خطر، نظراً لطول الفترة الزمنية التي قد يستغرقها إحراز النتائج المرجوة.

### التحديات التي تواجه التعاون غير الرسمي

قد يأتي التعاون غير الرسمي (الاتصال المباشر بين الموظفين)، الذي غالباً ما يتم بسرعة أكبر من التعاون الرسمي، بفوائد عديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بتهريب المهاجرين، إذ يمكن عن طريقه الحصول على استجابة فورية في الحالات التي يتعرض فيها أشخاص لمخاطر.

ومع ذلك، فهناك بعض المخاطر والتحديات المقترنة بهذا الشكل من أشكال التعاون، منها:

- تعريض موظفي إنفاذ القانون في بلدان أخرى لمخاطر في حال أن تعاونوا معكم
- وقوع حوادث عرضية دبلوماسية عند التسرع في اتخاذ إجراء
- تعريض الضحايا وغيرهم لمخاطر متزايدة بسبب تسرب معلومات من الهيئة المعنية وذلك بقصد أو عن غير قصد
- تزايد مخاطر الانكشاف التي قد تتعرض لها عمليات أخرى أو يتعرض لها آخرون من موظفي إنفاذ القانون

ويمكن تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد بالوسائل التالية:

- حظر الاتصال الشخصي المنفرد بين موظف وآخر إذا كانت إحدى الولايتين القضائيتين تنص تحديداً على حظره
- تحديد ما هي ترتيبات التعاون القائمة فيما بين بلدانكم. والتماس المشورة من موظفي أو وحدات الاتصال، إن وجدت

- الامتناع التام عن تمرير معلومات قد تعرّض أشخاصاً للخطر، قبل العناية أولاً بتحديد المخاطر التي ينطوي عليها الاتصال بوحدة معينة
- إبقاء وحدات الاتصال على علم بما تقومون به

وقد يصعب تقدير مستوى المخاطر وتأثيرها عن بعد. ولذا، ينبغي، حيثما أمكن، التحدث إلى إدارات وموظفي الاتصال من أجل تحديد الأشخاص الذين يمكنكم الاتصال بهم بأمان.

لمزيد من الاطلاع على مسألة تقدير المخاطر، انظروا المرفق الثاني والنمطة التدريبية ٥ من الدليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتاح على الموقع الشبكي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/anti-human-trafficking-manual.html>



#### أسئلة وتمارين

- هل لديكم أي تجربة سابقة في مجال التعاون الرسمي في التحقيقات في تهريب المهاجرين؟ اكتبوا دراسة حالة قصيرة استناداً إلى تلك التجربة. وأدرجوا، على ورقة منفصلة، قائمة بالتحديات في هذا المجال والأساليب المتبعة في التصدي لها.
- هل يوجد في بلدكم وحدات اتصال أو موظفو اتصال يمكنهم تيسير التعاون الدولي الرسمي؟  
في حال وجودهم، كيف تتصلون بهم؟  
في حال عدم وجودهم، بمن تتصلون إذا احتجتم للتعاون مع بلد آخر؟  
إذا كنتم لا تعلمون الجواب، فمن أين يمكنكم الحصول على الجواب؟

#### كاف- ملاحظات ختامية

الواقع أن التعاون الدولي غالباً ما تصعب إقامته، وقد يُنظر إليه كمجال تكتنفه التحديات. ومع ذلك، ففي قضايا تهريب المهاجرين، غالباً ما يكون التعاون الدولي الفعّال مفتاح النجاح في ملاحقة المجرمين قضائياً، وعادة ما يكون حاسماً في تعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة تعطيلاً كاملاً.

والتعاون الدولي قد يكون إما رسمياً وإما غير رسمي. ويقترن بكل نوع من نوعي التعاون فوائد ومخاطر، ولا ينبغي الشروع في أي منهما قبل إجراء دراسة شاملة لمعرفة أنسب السبل لتحقيق أهداف العدالة الجنائية.

وكما رأينا آنفاً، فإن النتائج المحرزة تكون ممتازة في الحالات التي يتم فيها تعاون دولي. وفي حين يضطلع المشرّعون ومقرّرو السياسات العامة بأدوار رئيسية في عملية إقامة تعاون فعال، فإن دور المحققين له أهمية حاسمة أيضاً. كما إن التحديد الواضح للأهداف التي تسعى إليها من التماس شكل معين من المساعدة، والاستجابة في الوقت المناسب وبحسن نية إلى الطلبات المقدمة، هما عاملان من شأنهما أن يساعدا على تقوية استجابة جميع الأطراف المعنية في مجال العدالة الجنائية.

## أسئلة التقييم الذاتي



- ما هي أنواع التعاون الدولي التي تدعمها اتفاقية الجريمة المنظمة؟
- ما هو الفرق بين التعاون الرسمي والتعاون غير الرسمي؟
- ما هي مزايا التعاون الرسمي وما هي عيوبه؟
- ما هي مزايا التعاون غير الرسمي وما هي عيوبه؟
- من المسؤول في بلدكم عن تقديم طلب تسليم مجرم أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة؟
- ما هي أسس إنشاء فريق تحقيق مشترك؟
- ما هي التحديات المحتملة التي تواجه التعاون الدولي؟
- كيف يمكن التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المقترنة بالتعاون الدولي؟



# UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)